جعفر وغيره من السماع انكارا شديدا او بما قيل ان ابن عمر
لما سمع الزمارة سد اذنيه وخرج عن الطريق وقال لنافع
تسمع فقال لا ثم سئل عن ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك من انه لو كان حراما لنهى صلى الله عليه وسلم نافعا اه ما نقله
الشيخ عبد الغني رحمه الله تعالى وهم فان نافعا لم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم وفاعله الاعرابي والثالثة ابن عمر واستخبر من نافع
ليعلم سماعه حتى ينهاه فلما قال تركه وانما لم ينه الزمار لاحتمال
انه كان بعيدا او انه كان من اهل اللهو والكفار يعرفون على ما
يعتقدون حله وايضا الحرام الاستماع لا السماع من غير قصد ومن
ثم صرح اصحابنا الشافعية ان من بجواره سماع الالة فهو محرومه
ولا يمكنه ازالتها فلا تلزمه النقلة ولا ياثم بسماعها الا عن قصد
واصغاء والنقل الصحيح في حديث ابن عمر ما في الزواجر لابن حجر
هو ما رواه نافع عنه انه سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه
في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما
قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه ابو داود وقال منكر واخرجه ابن حبان في صحيحه
وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال انه حديث صحيح قال
وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة ونحوا
من الشارع ليعرف امته ان سماع الشبابة والزمارة وما يقوم مقامهما
محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكن الا ذلك
وقد يباح المحظور للضرورة قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة
واما من استدل به على اباحتها تمسكا بانه صلى الله عليه وسلم لم
يامر ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعي فدل على انه انما فعله تنزيها
او انه كان في حال ذكر او فكر وكان السماع يشغله فسد اذنيه
لذلك فرد عليه بامور منها ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه اهل
الفسق الذي هو محل النزاع بل كانت يصفر فيها كالاطفال صفيرا
مجردا على نمط واحد وان الحل حينئذ قريب كما قال الاذرعي على انه
قال

قال في الحاوي اذا لم تشاهد الملاهي لم يفرض سماعها وينزع عن
قضية كلام كثير منهم الشيخان كما لي بجواره وان كان المعتمد
لانه لا فرق وفرق السبكي بانه في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل
منه بخلاف هذا قال اما لو صرفيها على القانون المعروف من
الاطراب فهو حرام ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابن عمر
بسد اذنيه لما تقرر عنده ان افعاله صلى الله عليه وسلم حجة
كاقواله فيحتمل فعل ذلك بادر ابن عمر الى التاسي وكيف يظن به
انه ترك التاسي وهو اشد الصحابة تاسيا ومن ثم قال
الدولعي هذا لا يخطر ببال عاقل حط عن قدر الصحابة رضي الله
عنهم واطلع على سبيلهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
هل تسمع معناه تستمع هل تسمع وانما اسقط تستمع لدلالة
الكلام عليه اذ من وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع وانما اذن
له في هذا القدر لموضع الحاجة وايضا بعد وضع اصبعيه في اذنيه
والخروج عن الطريق لم يبق تحقق السماع لو دفع اصبعيه ونظير
ذلك يجوز ذوق النجاسة بعد غسلها اذا غلب على ظنه زوالها
طعمها فيتحقق زواله وان لم يزل في الواقع لعدم تحقق بقايه مع
ان ذوق النجاسة حرام فجاز بعد الغسل لعدم تحققها وقال
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فسرها
ابن عباس والحسن بالملاهي الاتي بيانها وقال تعالى واستفزز
من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وفي الحديث
ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب مرطاج او كوبة والاولى العود
قال الامام قال شيخي ابو محمد سماع الاوتار مرة لا يوجب رد الشهادة
وانما ترد بالاصرار وخطع العراقيون ومعظم الاصحاب انه من
الكباير وتابعه عليه الغزالي قالا وما ذكرناه في سماع الاوتار
مفروض فيها اذا لم يكن الاقدام عليها مرة يشعر بالانحلال والا
فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرح ذلك الامام في الملاهي جاسة

تامل
ذوق النجاسة بعد
الغسل لعدم تحققها

قف
فسره مجاهد
بالغنا

Copyright © King Saud University